من علم العيب ثم أخر الرد .

قوله ومن علم العيب ثم أخر الرد : لم يبطل خياره إلا أن يوجد منه ما يدل على الرضى من التصرف ونحوه .

أعلم أن خيار العيب علىالتراخي مالم يوجد منه ما يدل على الرضى على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .

وقال الشيخ تقي الدين C : يجبر المشتري على رده أو أرشه لتضرر البائع بالتأخير .

وعنه : أنه على الفور قطع به القاضي في الجامع الكبير في موضع منهم .

قال في الترخيص : وقيل عنه رواية : أنه على الفور انتهى .

وقيل : السكوت بعد معرفة العيب رضى .

تنبيه : قوله إلا أن يوجد منه مايدل علىالرضى من التصرف ونحوه مبني علىالصحيح من المذهب وقد قدم رواية - اختارها جماعة - أنه لو تصرف فيه بما يدل على الرضى : أنه له الأرش عند قوله وإن فعله عالما بعيبه فلا شيء له .

وقلوله من التصرف كاختلاف المبيع ونحو ذلك : لم يمنع الرد لأنه ملكه فله أخذه .

قال في عيون المسائل : أو ركبها لسقيها أو علفها .

وقال المصنف في المغني والشارح وغيرهما : إن استخدم المبيع لا للاختبار : بطل رده بالكثير وإلا فلا .

قال المصنف : وقد نقل عن الإمام أحمد C في بطلان خيار الشرط بالاستخدام روايتان فكذا يخرج هنا واختاره .

وقال : هو قياس المذهب وقدمه في المستوعب وذكره في التنبيه ما يدل عليه فقال : والاستخدام والركوب لايمنع أرش العيب إذا ظهر قبل ذلك أوبعده و الإمام أحمد C - في رواية حنبل - إنما نص أنه يمنع الرد فدل أنه لايمنع الأرش .

وقيل : ركوب الدابة لردها رضى ذكره في الفائق وغيره .

فائدتان .

إحداهما : قال الشيخ تقي الدين C في شرح المحرر : لو اشترى رجل سلعة فأصاب بها عيبا ولم يختر الفسخ ثم قال : إنما أبقيتها لأنني لم أعلم أن لي الخيار : لم يقبل منه ذكره القاضي أصلا في المعتقة تحت عبد إذا قالت لم أعلم أن لي الخيار .

وخالفه ابن عقيل في مسألة المعتقة ووافقه في مسألة الرد بالعيب انتهى .

الثانية : خيار الخلق في الصفة على التراخي قاله في المحرر و الرعاية و الفروع و الفائق وغيرهم .

وتقدم ذلك في مستوفي عند بيع الموصوف في كتاب البيع .

وكذا الخيار لإفلاس المشتري قاله في المحرر و الفائق و الرعاية و الحاوي وغيرهم .

وتقدم أن الشيخ تقي الدين C قال : يخير في خيار العيب على الرد أو الأرش إن تضرر البائع فكذا هنا